ابن تيمية

مسائل المردانيات

أمنح

هذا فهرست كتاب مسائل المردانيات

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

تمت الفهرسة

بيان الخطأ والصواب

ص	س	غلط	صواب
٢	٤	الشريعة	الشرعية
٢	٥	يقول	فيقول
٢	٩	المحبوبان	المحبوبين
٢	١٢	فشددوا	فسددوا
٤٧	٤	قيل	وقيل

خطبة

قس بن ساعدة الايادي الجاهلي قبل الاسلام

هو قس بن ساعدة بن عمرو ينتهي نسبه الى اياد كان خطيب العرب وشاعرها وحليمها وحكيمها وحكمها في عصره ويقال انه اول من علا عَلَى شرف وخطب عليها واول من قال اما بعد واول من اتكأ عند خطبته على سيف او عصا ولما قدم وفد اياد عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم قال مافعل قس بن ساعدة قالوا مات يارسول الله قال كأني انظر اليه بعكاظ عَلَى جمل له اورق وهو يتكلم بكلام عليه حلاوة ما اجدني احفظه فقال رجل من القوم انا احفظه يارسول الله قال كيف سمعته يقول قال سمعته يقول :

ايها الناس اسمعوا وعوا واذا وعيتم شيئاً فانتفعوا انه من عاش مات ومن مات فات وكل ماهو آت آت مطر ونبات وارزاق واقوات وآباء وامهات واحياء واموات جمع واشتات وآيات بعد آيات ان في السماء لخبراً وان في الارض لعبراً ليل داج وسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج مالي ارى الناس يذهبون ولا يرجعون ارضوا بالمقام فاقاموا ام تركوا هناك فناموا اقسم قس قسماً حقاً لا خائباً فيه ولا آثماً ان لله ديناً هو احب اليه من دينكم الذي انتم عليه ونبياً قد حان حينه واظلكم اوانه وادرككم ابانه فطوبى لمن ادركه فآمن به وهداه وويل لمن خالفه وعصاه . ثم قال :

تباً لارباب الغفلة والامم الخالية والقرون الماضية يامعشر اياد

اين الآباء والاجداد واين المريض والعواد واين الفراعنة الشداد

اين من بنى وشيد وزخرف ونجد اين المال والولد اين من بغى وطغى

وجمع فاوعى وقال انا ربكم الاعلى الم يكونوا اكثر منكم اموالاً واطول

منكم آجالاً طحنهم الثرى بكلكله ومزقهم بطوله فتلك عظامهم بالية

وبيوتهم خالية عمرتها الذئاب العاوية كلا بل هو الله الواحد المعبود

ليس بوالد ولا مولود . ثم انشأ يقول :

في الذاهبين الاولين — من القرون لنا بصائر

لما رأيت موارداً للموت ليس لها مصادر

ورأيت قومي نحوها يمضي الاصاغر والاكابر

لايرجع الماضي اليّ — ولا من الباقين غابر

ايقنت اني لامحا — لة حيث صار القوم صائر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله قساً اني لأرجو ان يبعث يوم القيامة

امة وحده ومات رحمه الله تعالى قبيل الاسلام بعد ان طبق الافاق ذكره

ومن جميل شعره قوله وكان ينشده كثيراً بين قبرين لاخوين :

خليلي هباطاً لما قد رقدتما اجدكما لاتقضيان كراكما

الم تعلما اني بسمعان مفرد ومالي من حبيب سواكما

اقيم على قبريكما لست بارحاً طوال الليالي او يجيب صداكما

كانكما والموت اقرب غاية بجسمي في قبريكما قد اتاكما

فلو جعلت نفس لنفس وقاية لجدت بنفسي ان تكون فداكما

كتاب

مسائل المودانيات تأليف شيخ الاسلام احمد تقي الدين
ابي العباس بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن
تيمية الحراني قدس الله روحه
ونور ضريحه
آمين

طبع عَلَى نفقة

نايف سليمان الصالح شبلي

طبع في مطبعة الفيحاء بدمشق سنة ١٣٣٣ ه

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي منّ علينا بشرائع الاسلام والايمان وهدانا بسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اصحابه وسلم الى ارتقاء درجات العرفان . وجعل لنا من كمل ورثة نبينا ائمة عظاماً يستنبطون الاحكام الشريعة من السنة الصحيحة الصريحة ومن القرآن .

﴿ اما بعد ﴾ يقول الفقير الى الله تعالى والغني عن عباده نايف بن سليمان الصالح الشبلي مولد الزوراء ونزيل دمشق الشام انه قد اسعدتني التقادير بالاطلاع عَلَى رسالة لطيفة حاوية لفوائد منيفه يهم كل انسان النظر اليها واقتباس الفوائد منها لما فيها من اليسر والسهولة في مسائل الدين المحبوب لله تعالى اذا كانا مطابقين لشرعه الشريف ومستندين لهديه المنيف كما قال الله تعالى في كتابه العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وهذه الرسالة هي للامام المجتهد الفقيه الحافظ المتقن المفسر المحدث فارس المعقول والمنقول الزاهد الورع الناسك العابد المستغني بشهرته عن التعريف ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية قدس الله روحه الزكية ولا زالت الرحمات تتوالى عليه من الذات العليه وهي مشتملة عَلَى نخب

المسائل المهمة في الدين التي يكثر وقوعها و يحتاج اليها فاجاب المؤلف اثابه الله عنها طبقا لما جاء في كتاب الله تعالى وورد عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما تنشرح به الصدور وتستنير به القلوب فاحببت ان اقوم بطبعها رغبة في تعميم نفعها رجاء الثواب من الملك الوهاب وعلى الله الاتكال في المبدأ والمآل .

الفقير اليه تعالى

نايف سليمان صالح الشبلي





سئل شيخ الاسلام ، بركة الانام ، بقية السلف الكرام ، ناصر السنة قاطع البدعة مفتي المسلمين ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني . عن مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها ويحصل الضيق والحرج بالعمل بها على رأي امام بعينه (فمنها) «مسئلة المياه» اليسيره ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات (ومنها) بول مأكول اللحم (ومنها) طين الشوارع (ومنها) وقوع الفاره ونحوها في المائعات كالزيت والدبس وغيرهما (ومنها) المسئلة المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها (ومنها) عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذلك كله نجس ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس (ومنها) سوءر الحمار والبغل هل يجوز التوضي به ام لا (ومنها) ازالة النجاسة بمايع غير الماء هل يطهر محلها

ام لا (ومنها) الصلوة في النعل هل يكره ام لا (ومنها) صيام يوم الاغماء هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهى عنه ام لا (ومنها) المرأة يجامعها بعلها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه (ومنها) المرأة ايضاً يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام (ومنها) الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة او يبدل بعض حروفها (ومنها) المراة تطهر من الحيض ولم تجد ماتغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط (ومنها) عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه (ومنها) الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد زاحمه الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي بالتيمم وكذا المسافر يصل الى ماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله خرج الوقت هل له ان يصلي بالتيمم وهل له ان يصلي بالحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا (ومنها) مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة اذا خالطته (ومنها) مسئلة استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس تصيبهُ الريح والشمس والماء فتستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة عليه (ومنها) الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه ام لا (ومنها) الثوب والبدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله فهل يقوم التيمم مقام غسله

ام لا (ومنها) صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او صلاته
خلفه في المسجد و بينهما حائل وصلوته امامه في الجمعة والجنازة
هل يجوز ذلك (ومنها) قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين ماذا
يجب عليهم اجمعة ام ظهر (ومنها) مسئلة الجماعة للصلوة هل هي
واجبة ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلوة بدونها مع القدرة
عليها (ومنها) مسئلة تضمين البساتين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام
لا (ومنها) زكاة العشر ياخذه السلطان يصرفها حيث شاء ولا
يعطيه للفقراء والمساكين هل يسقط ام لا (ومنها) نصيب العامل فى
المزارعة فيه زكوة ام لا (ومنها) بيع مافي بطن الارض من اللفت
والجوز والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا (ومنها) الرجل يسلم في
شيء فهل له ان ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في حنطة فهل
ياخذ بدلها شعيرا سواء تعذر المسلم فيه ام لا (ومنها) الرجل يكتري
ارضا للزرع فيصيبه آفة فيهلك فهل فيه جايحة ام لا (ومنها) اجبار
الاب لبنته الكبرى عَلَى النكاح هل يجوز ام لا (ومنها) مسئلة
الفلوس و بيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها في الدراهم من غير
تقابض في الحال ودفع الدرهم ياخذ ببعضه فلوسا و ببعضه قطعة من
فضة (ومنها) المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل
يعاقبون ام لا (ومنها) الرجل يكون له عَلَى الرجل دين فيجحده او
يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له
ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا (ومنها) دفع الزكوة الى اقاربه

المحتاجين الذين لاتلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي (ومنها) دفعها الى والديه وولده الذين لاتلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا (ومنها) الرجل يبيع سلعة لاجل ثم يشتريها من المشتري باقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا (ومنها) المسكين يحتاج الى الزكوة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا (ومنها) اخراج القيمة عن الزكوة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير هل هو جايز ام لا (ومنها) الواقف والناذر يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ام لا (ومنها) الرجل يلطم الرجل او يلكمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل به كما فعل او يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه (ومنها) صرف الوقف عن جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية (ومنها) ارزاق التتار هل هي مباحة لمن يرزقونه اياها (ومنها) اسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكوة . ﴿ فاجاب رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين اما مسئلة ﴾ تغير الماء اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لايجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه لان هذا ليس بماء مطلق فلا

يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم و بعضها مختلف فيه فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او ربما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره بيسير فهل يعفى عنه او لا يعفى عنه او يفرق بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين المتغير باصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ولا بما لا يشق فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب لان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ماهو ماء لا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الاصلي والطاري ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ولهذا لو

وكله في شراء ماء وحلف لايشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم ان هذا النوع داخل في عموم الآية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتة والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ماهو اخف ملوحة منه اولى ان يكون طهورا وان كان الملح وضع فيه قصدا اذ لافرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فانه لو استسقى ماء اووكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم ان السدر لابد ان يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يامره به وقول القائل ان هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لافي اللغة ولا في الشرع فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الانا وان لم يسمى مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل اللغة لايفرقون في التسمية بين محل ومحل واما الشرع فان هذا

فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا
جمع او فرق ان يبين ان ماجعله مناط الحكم جمعا وفرقا مما دل عليه
الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا بغير دليل
شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين مالم ياذن
به الله .

ولهذا كان عَلَى القايس ان يبين تأثير الوصف المشترك الذي
جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة عَلَى كون الوصف
المشترك هو علة الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين
الصورتين عليه ان يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية ايضا
فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر العجين
ومن المعلوم انه لابد في العادة من تغير الماء في ذلك لاسيما في
اخر الامر اذا قل الماء وانحل العجين فان قيل ذلك التغير كان
يسيرا قليلا .

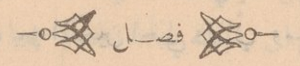
وهذا ايضا دليل في المسالة فانه ان سوى بين التغير اليسير
والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم يكن للفرق
بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق
بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا فان
المانعين مضطربون اضطرابا يدل عَلَى فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره و يقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم

من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق وليس عَلَى شيء من هذه الاقوال دليل يعتمد لا من نص ولا قياس ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذا من جهة الشرع وقد قال الله سبحانه وتعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ماجاء من عند الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضا فان القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين

وايضا فانه عَلَى قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهم انه لايجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والخبث لكن استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسانه ترك له القياس وتعارض الادلة عَلَى خلاف الاصل .

وعَلَى القول الاول يكون رخصة ثابتة عَلَى وفق القياس من غير تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى .



فصل

واما الماء اذا تغير بالنجاسات فانه نجس بالاتفاق واما مالم يتغير ففيه اقوال معروفة

احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المنى وغيرهما (والثاني) ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك (والثالث) وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين (والرابع) الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون مالم يمكن نزحه بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا اشهر الروايات عن احمد واختيار اكثر اصحابه (والخامس) ان الماء ينجس بملاقات النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا لكن مالم يصل اليه لا ينجسه

ثم حدوا مالا يصل اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر

ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضي او المغتسل وقدر ذلك محمد

ابن الحسن بمسجده فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع

وتنازعوا في الآبار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المريسي انهُ لا يمكن

وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تقدير الدلاء اقوال معروفة (والسادس) قول اهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البايل دون ما القى فيه البول واصل هذه المسئلة من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم

فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد

واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر عَلَى وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركه او بالمساحة في الطول والعرض دون العمق

والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها وذلك لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام

وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض

ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لاينجسه شئ قال احمد حديث صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الماء طهور لاينجسه شئ وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات

واما اذا تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة

ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شئ من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا فان هذا باق على اوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لاطعمه ولا لونه ولا ريحه

فان قيل فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه

قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لايدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ مايدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الدائم انه يعم القليل والكثير

فيقال لصاحب القلتين ايجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك

وكذلك يقال لمن فرق بين مايمكن نزحه وما لايمكن اتسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك

وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة اذرع قيل له اتسوغ لاهل القرية البول فيه ان سوغته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من فرق بين البول و بين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهي عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول

واما صب الابوال في المياه فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينو به من السباع والدواب فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث

وفي لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو انه اذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه

اذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين

ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق

وهذا معنى قولهم المفهوم لاعموم له فلا يلزم ان يكون كلما لم يبلغ القلتين بنجس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء

وانما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لا لان التحريم يختص بها

وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة للكثرة

مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر

فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين بيان لما احتاج السائل الى بيانه

فلما كان ذلك الماء المسئول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير انه لايحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه بكثرته بين لهم ان ما سألتم عنه لاخبث فيه فلا ينجس

ودل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث مستهلكا فيه غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته فصار

حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان انه في صورة السؤال لم ينجس لا انه اراد ان كلما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس اذ مادون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا يحمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه

ونكتة الجواب كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث

والدليل علي هذا اتفاقهم لم علي ان الكثير اذا تغير ريحه حمل الخبث فصار قوله اذا بلغ الماء قلتين يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء. وهو انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين

واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه

والي هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب والامر باراقته

فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه او فليغسله سبعا اولاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده

فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو الاناء المعتاد

للغمس وهو الواحد من آنية المياه فكذلك تلك الانيـة المعتادة للولوغ وهي آنية الماء

وذلك ان الكلب يلغ بلسانهِ شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى في الماء من ريقهِ ولعابه مايبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولا والماء يسيرا فيراق ذلك الماء لاجل كون الخبث فيه و يغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله تعالى كانت طاهرة باتفاق العلماء

وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر

وايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو اراد الفصل بين المبتدي الذي ينجس بمجرد الملاقات وما لا ينجس الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير او نحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك

فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على ان هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لايحمل الا خباث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجيس و بيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم

واما نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء

بالاتفاق بل قد يكون لانه يوأثر في الماء اثرا

وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم

وقد تقدم انه لا يدل عَلَى التنجيس

وايضاً في الصحيحين عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت عَلَى خيشومه

نعلم ان ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة بل معللا لمبيت الشيطان على خيشومه

والحديث المعروف فان احدكم لا يدري اين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله

فان عامة الوسواس منه فانه اذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها

وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهى عن ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء عَلَى غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستعملا

فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال ان الماء لا يجنب



فصل

واما بول مايؤكل لحمه وروث ذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة

وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تنزهوا من البول ورجحوا ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام لتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمى

ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي نفسه الذي يصيبه كثيراً لا من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادراً

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر للعرنيين الذين كانوا احديثي عهد بالاسلام بابل وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاوعية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام

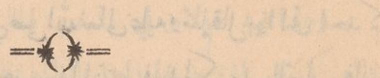
ولو كان بول الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة لاسيما مع انه قرنها بالالبان التي هي حلال طاهر مع ان التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه كثيرة

وايضاً فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت ابعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم وكان النهي عن الصلوة فيها مطلقا اولا يصلي فيها الا مع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك كان من سوى بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفاً للسنة

وايضاً فقد طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت عَلَى بعيره مع امكان ان يبول البعير

وايضاً فمازال المسلمون يدرسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول واخباث البقر

وايضاً فالاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل عَلَى النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح



فصل

واما طين الشوارع فمبني على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس او الريح ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره ولكن عند ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها

وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك

ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك

وهذا لا ينافي ماثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الارض

وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الا ان تستحيل

وايضا ففي السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور

وفي السنن انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم عَلَى المكان الطاهر فقال يطهره ما بعده

وقد نص احمد عَلَى الاخذ بهذا الحديث الثاني

ونص في احدى الروايتين عنه عَلَى الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت ترابا لن تبقى نجاسة

وايضاً فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا عَلَى ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها وصارت خلا انها تطهر

ولهم فيها اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل

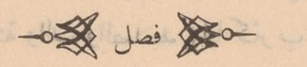
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لاتطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما صح من نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن تخليلها ولان حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لاتكون سبباً للنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة وصارت رمادا او صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة

وهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لا

طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله تعالى ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ولا يدخل في نصوص التحريم ثم واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتحريمه وتنجيسه فيكون طاهرا

واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك حينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم يظهر به اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة

وقد حكاه عنهم مالك مطلقا وذكر انه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك وهكذا قال غيره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته والله تعالى اعلم .



واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما من الادهان كالخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة ونحوها من

النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء

احدهما ان حكم ذلك حكم الماء وهذا هو قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد و يذكر رواية عن مالك في بعض المواضع

وهذا اصل قول ابي حنيفة حيث قاس الماء على المايعات والثاني ان المايعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله و كثيره

وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو الفرق بين المايعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به

وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير

كما قد نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير فقال لا ينجس وان كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك في الزيت وغيره

و بذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من الدواب اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها و يؤكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا او مايعا

وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله تعالى

ومن قال ان المايع القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال انه كالماء فانه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان المايعات لاتنجس كما لاينجس الماء هو القول الراجح بل هي اولى بعدم التنجس من الماء وذلك ان الله تعالى احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبان والزيت والخلول والاطعمة المايعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان تجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبيث فان الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم او قطرة خمر وقد استحالت واللبن باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر

وانما كانت اولى بالطهاره من الماء على ان الشارع رخص في اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المايعات كالاستنجاء فانه يستنجى بالماء دون هذه

وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء

واما استعمال المايعات في ذلك فلا يصح سواء قيل تزول

او لا تزول

ولهذا قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا يراق آنية الطعام والشراب ايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من المدح والنجاسة اشد استحالة في غير الماء منها من المايعات فالمايعات ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمايعات اولى ان لا تنجس

وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حولها وان يا كلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان جامدا او مايعا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال

مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذايبا وقد قيل انه لا يكون الا ذايبا والغالب على السمن انه لا يبلغ القلتين مع انه لم يستفصل هل كان قليلا او كثيرا

فان قيل فقد روى في الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره

قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم

وضعف محمد بن الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الاقتداء بها بعد ان كنا نعتني بها اولاً فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل

والبخاري والترمذي رحمة الله تعالى عليهما وغيرهما من امة الحديث تبينوا انها باطلة وان معمر اغلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط

والاثبات من اصحاب الزهري كمالك و يونس وابن عينيه خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسناداً ومتنا فجعله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة

وروى عنه في بعض طرقه انه قال ان كان مايعاً فاستصبحوا به وفي بعضه فلا تقربوه

والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مايعا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها و يؤكل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال

القوها وما حولها وكلوا سمنكم

فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمايع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويؤكل

واستدل بهذا الحديث كما رواه عن جمهور الصحابة فيتبين ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والميعان امر لاينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة تلحق بالجامد او المايع والشارع لايفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه فيه

كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون والمحرمات مما يتقون فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال

وقال تعالى وقد فصل لكم ماحرم عليكم

وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهاره

فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر

قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فن الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل

وضعف محمد بن الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأً في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الاقتداء بها بعد ان كنا نعتني بها اولاً فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل

والبخاري والترمذي رحمة الله تعالى عليهما وغيرهما من امة الحديث تبينوا انها باطلة وان معمر اغلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط

والاثبات من اصحاب الزهري كمالك و يونس وابن عينيه خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسناداً ومتناً فجعله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة

وروى عنه في بعض طرقه انه قال ان كان مايعاً فاستصبحوا به وفي بعضه فلا تقربوه

والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامداً او مايعاً قليلاً او كثيراً تلقى وما قرب منها و يؤكل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال

القوها وما حولها وكلوا سمنكم

فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمايع بان تلقى الفارة وما قرب منها و يوءكل

واستدل بهذا الحديث كما رواه عن جمهور الصحابة فيتبين ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والميعان امر لاينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة تلحق بالجامد او المايع والشارع لايفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه فيه

كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون والمحرمات مما يتقون فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها و بين الحلال

وقال تعالى وقد فصل لكم ماحرم عليكم

وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهاره

فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر

قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان يأكل الطعام و يشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل

دما و بولا فتنجس و كذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات او صار حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحيوة فينجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحيوة او قيل انه كالزكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على ان الدباغ كالزكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان حبس الخمر حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم

فصل

واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهذه هي المنصورة عند اكثر اصحابه والقول الراجح هي طهارة الشعور كشعر الكلب والخنزير وهي الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات

احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي اختيار ابي بكر عبدالعزيز

والثاني ان جميعها نجس كقول الشافعي

والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحيوة كان طاهرا كالشاة والفارة وشعر ماهو نجس في حال الحيوة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصورة عند اكثر اصحابه

والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابى حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه

وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال الله تعالى ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته

وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب

وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس

فاذا قيل ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ممدا من منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك

فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى

ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التى تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في المسألة فان الجلالة التى تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها و بيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار النجاسة اصلا فلم يكن

لتنجيسه معنى

وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلق كما هو مذهب كثير من العلماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عند احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجساً على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية انه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم

وايضاً فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد في اقتنائها من ان تصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة

وايضاً فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احد الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا بغسل ذلك فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة

فدل على ان الشارع وافق على مصلحة الخلق وحاجتهم

فصل

واما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسها كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها

ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال :

احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية عن احمد

والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد

والثالث ان الجميع طاهرة كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضاً فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لالفظا ولا معنى فان الله تعالى حرم الميتة

وهذه الاعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحيوة نوعان حيوة الحيوان وحيوة النبات فحيوة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحيوة النبات خاصتها النمو والاغتذاء

وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو بما فارقته الحيوة الحيوانية دون

النباتية فان الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين

وقال تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيي به الارض بعد موتها

وقال اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين

واما شعر الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الارادية فانه ينمو و يغتذى و يطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحيوة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه

وايضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحيوة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات الغنم

فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحيوة فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً علم انه ليس مثل اللحم

وايضاً فقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستنجي و يستجمر فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد اخطأ خطأ بيناً

واما العظام ونحوها فاذا قيل هي داخلة في الميتة لانها تحس وتألم قيل لمن قال ذلك انتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فان ما لا نفس له لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة موتاً حيوانياً وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وقع

الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث

واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يحبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم او نحوه اولى بعدم التنجيس في هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل

ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عفى عن الدم غير المسفوح مع ان جنس الدم خبيث علم ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم الذي يسيل و بين غيره

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين و يا كلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه او سبب

غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لأنه حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما صيد بغيره من المعراض قال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم يدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان ذكر عليه غير اسم الله كان الخبيث هنا من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه

وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه الامة يمتشطون بامشاط عظام الفيل وقد روى من العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك

وايضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه

وقد طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ

الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث

واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يحبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم او نحوه اولى بعدم التنجيس في هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل

ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عفى عن الدم غير المسفوح مع ان جنس الدم خبيث علم ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم الذي يسيل و بين غيره

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين و يا كلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه اوسبب

غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما صيد بغيره من المعراض

قال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم

يدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح

بوجه خبيث بان ذكر عليه غير اسم الله كان الخبيث هنا من جهة

اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية

كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك

فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح

فلا وجه لتنجيسه

وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه الامة

يمتشطون بامشاط عظام الفيل وقد روى من العاج حديث معروف

لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا نحتاج الى الاستدلال بذلك

وايضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها

ميتة قال انما حرم اكلها

وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب

الزهري ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه

وقد طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه

وذكر ان الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ

لاجل هذا الحديث وحينئذ

فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق
الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود
حتى تدبغ او قيل انها لاتطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها
لان الجلد جزوء من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدباغ
ينشف رطوباته

فدل ذلك عَلَى ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم فيه
رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف و ييبس وهو يبقى و يحفظ
اعظم من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد

والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك واحمد في
المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر

والى هذا القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد
بن الحسين الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل عَلَى ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب او عصب بعد
ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد
ارخص فيه فان حديث الزهري الصحيح يبين انه كان قد رخص
في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم نهى عن
الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك

ولهذا قالت طائفة من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا
قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

فصــل

واما لبن الميتة وانفحتها ففيهما قولان مشهوران للعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احد الروايتين عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعَلَى هذا النزاع ابتني نزاعهم في جبن المجوس فان دباغ المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف

وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنًا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان

والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا جبن المجوس

وكان هذا ظاهراً شايعاً بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل عَلَى ذلك ان سلمان الفارسي هو كان نايب عمر بن الخطاب عَلَى المداين وكان يدعو الفرس الى الاسلام

وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو داود مرفوعًا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امره بين وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل عَلَى ذلك ان سلمان كان يفتي بحلها

واذا كان روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايضاً فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء نجس فيكون مايعاً في وعاء نجس فالتنجيس مبنى عَلَى مقدمتين

عَلَى ان المايع لاقى وعاء نجساً وعَلَى انه اذا كان كذلك صار نجساً فيقال اولاً لانسلم ان المايع ينجس بملاقات النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت عَلَى طهارته لا عَلَى نجاسته

ويقال ثانياً الملاقات من الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلوة مع ما في باطنه

فصل

واما سئور البغل والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه

والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضأ به ويتيمم

والثالثة انه نجس لانه متولد من باطن الحيوان النجس فيكون

نجساً كالكلب اي كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سئورها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة

وهذا من حجة من يبيح سئور الكلب والحمار فان الحاجه داعية الى ذلك

والمانع يقول ذلك مثل سئور الكلب فانه مع اباحة قنيته لما يحتاج اليه نهي عن سئوره والمرخص يقول الكلب اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما جايز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسأر السباع ومالا يؤكل لحمه

فصل

واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك واحمد

والقول الثالث في مذهب احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهر بريقها وطهارة افواه الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة قدجاءت بالامر بالماء في قوله لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في آنية المجوس ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في

حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوباً من ماء فامر بالازالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر امراً عاماً بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالحجارة

ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور

ومنها قوله في الذيل يطهره مابعده

ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك

ومنها قوله في الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان الهر في العادة يأكل الفار ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها افواهها بالماء طهورها ريقها

ومنها ان الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك

فالراجح في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجهٍ كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لايجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من افساد الاموال كما لايجوز الاستنجاء بها والذين قالوا لا يزول الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس الامر كذلك فان صاحب الشيء امر بالماء في قضايا معينة لتعينه لأن ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجامدات كانت متعذرة

كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف اذا لم يكن عندهم

ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ماليس لغيره من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان مافي الانية من النجاسة كالماء وابلغ والاستحالة ابلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح

ومنهم من قال كان القياس ان لايزول بالماء لتنجيسه بالملاقات لكن رخص فى الماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها

وكلا المقدمتين فليست ازالتها على خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها

وقولهم انه ينجس بالملاقات ممنوع ومن سلم فرق بين الوارد والمورود عليه او بين الجاري والواقف

ولو قيل انها على خلاف القياس

فالصواب ان ما خالف القياس يقاس عليه

اذا عرفت علته اذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان طهارة

الحدث من باب الافعال المامور بها

ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترط فيه النية عند الجمهور

واما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبيث

ولهذا لايشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم

ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف الاجماع السابق مع مخالفة ائمة المذاهب

وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم في مسئلة النية قاس طهارة الحدث اي طهارة الخبث فمنعوا الحكم بالاصل وهذا ليس بشيء

ولهذا كان اصح قول العلماء انه اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة اليه كما هو مذهب مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلع نعليه في الصلوة للاذى الذي كان فيهما ولم يستأنف الصلوة

وكذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلوة

وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة

قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا

قال الله سبحانه وتعالى قد فعلت رواه مسلم في صحيحه

ولهذا كان اقوى الاقوال ان مافعله العبد ناسيا او مخطئا من محظور الصيام والصلوة والحج لايبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللباس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا

وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه

وانما المقصود التنبيه عَلَى ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذٍ فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن ان زال بفعل العبد ونيته اثيب عَلَى ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب





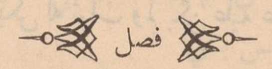
فصل

واما الصلوة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال ان اليهود لايصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلوة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلوة فيها باتفاق المسلمين

واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلى فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل تتكرر ملاقات النجاسات له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة

فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلوة فيه ولو تيقن بعد الصلوة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض





فصل

واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره

احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين

وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب وابي القاسم بن مندة الاصفهاني وغيرهم

والقول الثالث ان صيامه واجب كاختيار الخرقي والقاضي

وغيرهما من اصحاب احمد

وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبدالله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبدالله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا

ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة

ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله تعالى عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك القول

الرابع انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين واكثرهم

وهذا كما ان الامساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر

وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك اذا شك هل حال حول الزكوة اولم يحل واذا

شك هل الزكوة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرون فادى الزكوة

واصول الشريعة كلها مستقرة عَلَى ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صام بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كان من رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه وهي التي نقلها المروزي وغيره وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرهما

والقول الثاني انه لا يجزيه الا بنية من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد

احدها ان لا يجزيه الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل والنذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايات

والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة

والثالث انه يجزي بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصوره فان نوى نفلاً او صوماً مطلقاً لم يجزه لان الله سبحانه وتعالى امره ان يقصد اداء الواجب عليه وهو شهر

رمضان الذي علم وجو به فان لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته

واما اذا كان لم يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لايجب عليه التعيين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزأه

واما اذا قصد صوم ذلك تطوعًا ثم تبين انه كان من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه ايضا كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه ذلك عَلَى طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لايحتاج الى اعطاء ثان بل يقول له ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروي عن احمد فيه ان الناس تتبع الامام في نيته عَلَى ان الصوم والفطر بحسب مايعلمه الناس كما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون

وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يره اولا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس و يعلمون عَلَى قولين في مذهب احمد وغيره

وعَلَي هذا يبتني النزاع فيما اذا كانت السماء مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقاً هل هو يوم شك عَلَى ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره

احدها انه ليس بشك بل الشك اذا امكنت رؤيته وهذا

قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم

والثاني انه شك لامكان طلوعه

والثالث انه من رمضان حكماً فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره

فصل

واما الجنب سواء كان رجلاً او امرأة فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فان كان لايمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل وطئ امرأته كذلك بل له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر وان صليا بالتيمم واذا امكن الرجل والمرأة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم يمكن ذلك مثل ان لا يستيقظ اول الفجر وان اشتغل بطلب الماء خرج الوقت وان طلب حطباً يسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك

وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واما اذا استيقظ آخر الوقت وان اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت او ان ذهب الى الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت

والجمهور يقولون اذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة بالطهاره والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما امر

وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

فالوقت المأمور بالصلوة فيه في حق النائم هو اذا استيقظ لا ماقبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت المرأة والرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لايمكنه الخروج حتى يفوت الوقت إما لكونه متهورا مثل الغلام الذي لايخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل المرأة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهذا لابد لهم من احد امور

اما ان يغتسلوا و يصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت

واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام و بكل من هذه الاقوال يفتي طائفة

لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلوة في الحمام منهي عنها

وتفويت الصلوة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنه الخروج عن هذين النهيين الا بالصلوة بالتيمم في الوقت خارج الحمام

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلوة الا في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل او يصلي في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كلا من ذينك منهي عنه

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد عَلَى قولين

اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان من يصلي في الوقت كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا فان الله تعالى لم يوجب عَلَى العبد الصلوة المعينة مرتين الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب او فعل محرم

فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره بها مرتين ولا امر الله تعالى احدا ان يصلي الصلوة و يعيدها بل حيث امره بالاعادة

لم يامره بذلك ابتداء كمن صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن مأمورا بتلك الصلوة بل اعتقد انه مامور خطأ منه

وانما امره الله تعالى ان يصلي بالطهارة فاذا صلى بغير طهارة كان عليه الاعادة

كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلوة كما امر المسيء في صلوته ان يعيد الصلوة

وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلوة فاما العاجز عن الطهارة والستارة او استقبال القبلة او اجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ماقدر عليه ولا اعادة عليه

كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

وكما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم



فصل

واما الصلوة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن اوسط

الاقوال في هؤلاء ان تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لايجوز مع القدرة على ذلك فان كان مظهرا للفجور والبدع وجب الانكار ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته

ولهذا فرق جمهور الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا لاينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة

ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم الى الله تعالى بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعية منع من ولايته وامامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلوة او اتهامه في شهادته وروايته

فاذا امكن الانسان ان لايقدم مظهرا للمنكر في الامامة وجب ذلك لكن اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لايتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين

فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن

منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه مالا يمكن فعله الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعة اذا لم يكن هناك امام غيره

ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم افسادا من الاقتداء فيها بامام فاجر لاسيما اذا كان التخلف عنها لا يرفع لفجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة

ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف ائمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والائمة من اهل البدع

واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ اذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء

منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلوته خلف هذا فكانت صلوته منهيا عنها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد قال لان الصلوة في نفسها صحيحة

وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة

واما اذا لم يمكنه الصلوة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلوة واعادتها من فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلوة خلف الفاسق لا تصح اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد

العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلوة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق

وان قيل الاصول هي المسائل القطعية

قيل له كثير من مسائل العمل قطعية و كثير من مسائل النظر ليست قطعية و كون المسئلة قطعية او ظنية هو من الامور الاضافية

وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتيقن مراده منه وعند رجل لا تكون ظنية فضلا من ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العلم بدلالته

وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله عَلَيّ ليعذبني عذابا ماعذبه احدا من العالمين فامر الله تعالى البحر برد ما اخذ منه وقال ماحملك عَلَى ماصنعت قال خشيتك يارب فغفر الله تعالى له

فهذا شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد بل ظن ان لا يعود وانه لا يقدر الله تعالى عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان مذاهب الائمة مبنية عَلَى التفصيل بين النوع والعين

ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطائفة تحكي عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقا

حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من ائمة الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وانما كان يكفر الجهميين المنكرين لاسماء الله تعالى وصفاته لان مناقضة اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والائمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى القول اعظم من الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا

فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان القرآن مخلوق وان الله سبحانه وتعالى لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس الى ذلك ويمتحنونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم كانوا اذا افتكوا الاسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القران مخلوق وغير ذلك ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك

ومع هذا فالامام احمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بانهم لم يتبين لهم انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما

جاء به ولكن تأولوا فاخطأوا وقلدوا من قال ذلك لهم

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القران مخلوق كفرت بالله العظيم بين ذلك ان هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها

ولو اعتقد انه مرتد لسعي في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل الاهواء والصلوة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله تعالى والشافعي واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا وان جحدوه كفروا



فصل

وسئل احمد عن القدري هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية

واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب وان لم يكن في نفس الامر كافراً فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته

وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها

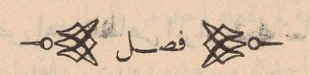
فصل

واما من لايقيم قراءة الفاتحة فلا يصلي خلفه الا من هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس

فهذا فيه وجهان منهم من قال لايصلي خلفه ولا تصح صلوته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف اللسان فاذا قال ولا الضالين كان معناه ضل بفعل كذا

والوجه الثاني تصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وحس احدهما من جنس حس الاخر فتشابه المخرجين والقاري انما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع

فاما المعنى المأخوذ من الضلل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا لايحصل به مقصود القراءة



فصل

واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى

تغتسل ان كانت قادرة عَلَى الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي واحمد

وهذا معنى مايروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها مالم تغتسل من الحيضة الثانية والقرآن يدل عَلَى ذلك

قال الله سبحانه وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن اي اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد

وانما ذكر الله تعالى غايتين عَلَى قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله

وهذا كقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فان نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فان طلقها جاز للاول ان يتزوجها

وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله تعالى فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن بالماء وهذا ليس بشيء

لانه قد قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب

الله تعالى هو الاغتسال

وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المتوضيء والمغتسل والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة المراد به الاغتسال

وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت او مضى عليها وقت الصلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت شاء او لم انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله اعلم .

فصل

واما عادم الماء اذا لم يجد ترابا وعنده رمل فانه يتيمم به ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يسافرون بها فقد لا يوجد فيها الا رمل وحمل التراب بدعة لم يفعله احد من السلف

فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره والله اعلم



فصل

واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء كذلك لو كان هنالك بئر لكن لا يمكن ان يصنع له حبلا حتى يخرج الوقت او لا يمكن حفر الماء حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم او يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم

وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل و يصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان

فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلوة حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلوة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلوة بالتيمم في الوقت وليس هو مأمورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور ان يغتسل و يصلي ووقته من حين استيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقظان عند طلوع الفجر او عند زواله امر

مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذٍ

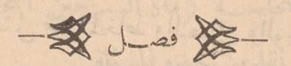
فصل

واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوت الصلوة فالصلوة في الحمام خير من تفويت الصلوة فان الصلوة في الحمام كالصلوة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك

ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات

واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسئلة

والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلوة بالتيمم خير من الصلوة بالاماكن التي نهى عنها وعن الصلوة بعد خروج الوقت



فصل

واما المنى فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه

وقد قيل انه نجس يجزى فركه كقول ابي حنيفة واحمد في رواية اخرى وهل يعفى عن يسيره كالدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن احمد

وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب

فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم

كما امرهم بالاستنجاء

وكما امر الحايض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة الناس المني اعظم بكثير من اصابة دم الحيض لثوب الحايض

ومن المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثيابه

فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا وهذا قاطع لمن تدبره

واما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ

وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعيد بن ابي قارص وابن عباس وغيرهما انما هو بمنزلة المخاط والبصاق امطه عنك ولو باذخرة

وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا فان منيه طاهر

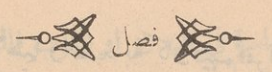
ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس لملاقاته راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء منهم الا قليل جداً بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء بل انكروه

ومع هذا فلم يامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه والاستنجاء بالاحجار هل هو مطهر او مخفف

فيه قولان معروفان

فان قيل هو مطهر فلا كلام

وان قيل هو مخفف وانه يعفي عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج



فصل

واما استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل ترابا فقد تقدمت هذه المسئلة

وقد ذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو الراجح

واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول انها تطهر وان لم يقل بالاستحالة ففي هـذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة ثلاثة اقوال

والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم



فصل

واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فا كثر الفقهاء على انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك

والقول الثاني لايجوز كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ماظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل

والقول الاول ارجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول مافيه الخرق

وما لاخرق فيه لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون

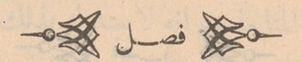
واذا كان كذلك فـلا بد ان يكون في بعض خفافهم خرق والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشـق

الاحتراز عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل ان ما ظهر فرضه الغسل ممنوع فان الماسح عَلَى الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح عَلَى الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله دون عقبه

وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كان عن ما يحاذي الممسوح به وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه

ولو كان عَلَى ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح عَلَى الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح عَلَى الجوارب والعمائم وغير ذلك

فلا يجوز ان يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق



فصل

واما التيمم للنجاسة في البدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لم نعلم به قائلا من العلماء بل كلهم متفقون عَلَى ان النجاسة في الثوب لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث

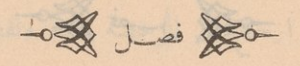
والثاني يتيمم لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت

طهارة الحدث

وقول الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ولمن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم

وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلوة معها بدون تيمم

ولان ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث



فصل

واما صلوة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي

والثاني انها لاتصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهما

والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثلما اذا كان زحمة

فلم يمكنه ان يصلي الجمعة او الجنازة الا قدام الامام فتكون صلوته قدام الامام خيرا من تركه للصلوة

وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلوة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلوة فالواجب بالجماعة اولى بالسقوط

ولهذا يسقط عن المصلي مايعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك

واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلوته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لايعتد له بذلك و يسجد لسهو الامام واذا كان هو لم يسه وايضا ففي صلوة الخوف يستدبر القبلة و يعمل العمل الكثير و يفارق الامام قبل السلام و يقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلوته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال

قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن

وقيل يؤمهم و يقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي

وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان

والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه فغاية مافي هـذا انه يترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا انه منهى عن الصلوة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب احدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الائمة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا عند العجز عن المصافة

فصل

واما صلوة المأموم خلف الامام خارج المسجد او في المسجد

و بينهما حائل فان كانت الصفوف متصلة جاز ذلك باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد

احدهما المنع كقول ابي حنيفة

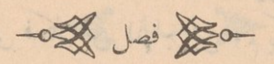
والثاني الجواز كقول الشافعي وان كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة اقوال في مذهب احمد وغيره

قيل يجوز وقيل لا يجوز

وقيل يجوز في المسجد دون غيره

وقيل يجوز للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جايز مع الحاجة مطلقاً مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام مغلقة ونحو ذلك

فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلوة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلوة في الجماعة خير من صلوة الانسان وحده بكل حال



فصل

واما اذا كان بالقرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكنه يشترط المصر لكن الشافعي واحمد واكثر العلماء

يقولون ان كانوا اربعين صلوا جمعة



فصل

واما الجماعة فقد قيل انها سنة

قيل واجبة على الكفاية

وقيل انها على الاعيان

وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان الله تعالى امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اولى واوكد وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها ايضا

فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجد لك رخصة

وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فيه نزل قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى فكان من المهاجرين ولم يكن في المهاجرين من يتخلف عنها الا منافق فعلم ان لا رخصة لمؤمن في تركها

وايضا فقد ثبت في الصحاح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق ومعي رجال معهم جزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة

فاحرق عليهم بيوتهم في النار

وفي رواية لولا مافي البيوت من النساء والذرية فبين ان يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة ما في بيوتهم من النساء والاطفال فان تعذيب اولئك لايجوز لانه لاجماعة عليهم

ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لا يعاقبهم الا بذنب ظاهر

فلولا ان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلوة العشاء والفجر

وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة

وايضا فان الجماعة يترك لها اكثر واجبات الصلوة في صلوة الخوف وغيرها فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لما ليس بواجب

فصل

واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره

احدهما تصح صلوته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تفضل

صلوة الرجل في الجماعة عَلَى صلوته وحده بسبع وعشرين درجة

والثاني لاتصح لما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلوة له لقوله لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد

وقد قواه عبدالحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن يترك واجبا في الصلوة لم تصح صلوته وحديث التفضيل محمول عَلَى حال العذر كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة القاعد عَلَى النصف من صلوة القائم وصلوة القائم عَلَى النصف من صلوة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل

والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد

ومعلوم ان التطوع بالصلوة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من السلف

وقوله صلي الله تعالى عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل عَلَى انه يكتب له لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر

فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان معتادا لها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له

وعَلَى هذا القول فاذا صلي الرجل وحده وامكنه ان يصلي بعد

ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله تعالى كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى في جماعة كما وردت به السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيته اجر الجماعة لكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي واحمد

احدهما ان يكون كمن صلى جماعة كقول ابي حنيفة والثاني يكون كمن صلى منفردا كقول مالك

وهذا اصح لما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة ولكن ابوحنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد

ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلوة اذا ادرك ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين

والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له به وانما يفعله متابعة للامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة

فصل

واما تضمين حديقته او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد انه داخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها

ثم من هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر عن مالك

ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك بان يؤجر الارض ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء

ولكن هذا ان شرط فيه احد العقدين في الاخر لم تصح وان لم يشترط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عن الارض بدون المساقاة

واكثر مقصود الضامن هو الثمر وهو جزء كبير من مقصوده وقد يكون وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته

وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلي ذكرها في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة

وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله كالحيل على الربا وعلى اسقاط

الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع

ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل

وهذا القول اصح

وله مأخذان

احدهما انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة

والمأخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان رب الارض لم يبع ثمره بل آجر اصلا

والفرق بينهما من وجوه

احدها انه لو استأجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز فكذلك يفرق في الشجر

الثاني ان البايع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل اصلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن المستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب فان البايع عليه تمام العمل حتى يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها

الثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة واستحق نصف الثمرة والزرع بعمله وليس هذا اشتراء للحب والثمر

الرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها او اعطى شجرته لمن يستعملها ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس هبة الاعيان

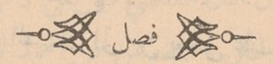
الخامس ان ثمرة الشجر من مغل الوقف كمنفعة الارض ولبن الظئر واستيجار الظئر جايز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن كما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما يصح عَلَى المنافع وان كان اعيانا

ولهذا يجوز ملك اجارة الماشية بلبنها فاجارة البستان لمن يشغله بعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشراء

واذا قيل ان في ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجارة فانه اذا استأجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن حديقة اسيد بن حضير من موته ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة

وايضا فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذه اجارة عند اكثر العلماء



فصل

واما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة

وغير ذلك يسقط عن صاحبه اذا كان الامام عاد لايصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء فان كان ظالما لايصرفه في مصارفه فينبغي لصاحبه ان لايدفع الزكوة اليه بل يصرفها هو الى مستحقيها فان اكره عَلَى دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه

فصل

واما الزكوة في المساقاة والمزارعة فهذا مبني عَلَى اصل وهو ان المزارعة والمساقاة هل هي جائزة ام لا عَلَى قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لاتجوز واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هوءلاء من ابطلها مطلقاً كابي حنيفة

ومنهم من استثنى ماتدعو اليه الحاجة فجوزوا المساقاة للحاجة لان الشجرة لايمكن اجارتها بخلاف الارض وجوزوا المزارعة عَلَى الارض التي فيها الشجر تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي

واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دونه كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد نصر الجواز عَلَى النخل والعنب

والقول قول من يجوز المساقاة والمزارعة و يقول ان هذا مشاركة وهو جنس غير جنس الاجاره التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذا العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا فاذا افترق اصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح اما ثلث الربح واما نصفه ولم تجب اجرة المثل للعمل وهذ القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابة

والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر والخطاب وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الذي نهي عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العقود منه مايدخل في جنس الربا المحرم في القرآن

ومنه مايدخل في جنس الميسر الذي هو القمار و بيع الغرر هو من نوع القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل مالم يوصف ولم يرَ ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا

ومعلوم ان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع له فاذا اعطى الاجارة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين

واما المستأجر فما يدرى هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما يشتركان في المغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة ولا المساقاة ولا المزارعة لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر لايحصل له شيء

وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحاديث التي روى فيها انه نهى عن المخابرة او عن كري الارض او عن المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسر فانهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الارض للمالك

ولهذا قال الليث بن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك امر اذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام علم انه لايجوز

فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة وغير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته الى من يكتسب عليها والربح بينهما

او من يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما

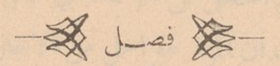
فاذا عرف هذان القولان في المزارعة

فمن قال من العلماء ان المزارعة باطلة قال الزرع كله لرب الارض اذا كان البذر منه او للعامل اذا كان البذر منهُ

ومن كان له الزرع كان عليه العشر

واما من قال ان رب الارض يستحق جزءًا مشاعا من الزرع فان عليه عشره باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل و يكون العشر كله على العامل

فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين



فصل

واما بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك

ففيه قولان للعلماء

احدهما انه لايجوز كما هو المشهور عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر

والثاني ان بيع ذلك جايز كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره

وهذا القول هو الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق عَلَى المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في القوار من ظواهره عَلَى بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ومن سأل اهل الخبرة اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم

الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفى بظاهره كالعقار فانه لايشترط رؤية اساسه وداخل الحيطان و كذلك الحيوان و كذلك امثال ذلك

الثالث ان ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه مالا يوسع في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام الحاضر كما ارخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي هي بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي فعلى قولين

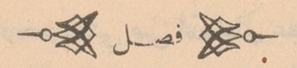
وكذلك رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتياع التمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يرَ فجعل مالم يوجد ولم يعلم تابعا لذلك والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض ومما يشبه ذلك بيع المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار

والقثاء وغير ذلك

فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لايجوز بيعه الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهم قالوا انه يجوز بيعها مطلقا عَلَى الوجه المعتاد

وهذا هو الصواب فان بيعها لايمكن في العادة الا عَلَى هذا الوجه و بيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لايتميز لقطة لقطة اذ كثير من ذلك يمكن التقاطه و يمكن تأبيره فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم يرَ ولهذا اذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء و يكون صلاحها كسائر مافي البستان من ذلك النوع في اظهر قولى العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمن البستان التي جرت العادة ان يباع جملة واحدة في احد قولى العلماء

وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطه في غير هذا الموضع



واذا اسلم في حنطة فاعتاض عنها بشعير ونحو ذلك فهذه فيها قولان احدهما انه لايجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما

مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه

والثانية يجوز الاعتياض عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا هو المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن اغلى من قيمة الحنطة

وقال بقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض

والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا

وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره

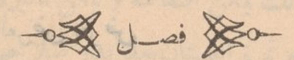
والقول الثانى اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في المبيع فجاز الاعتياض كالعوض الاخر

واما الحديث ففي اسناده نظر فان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا في شيء آخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف اخر

وهذا لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن كذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن

عن ابن عمر انهم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن

فان قيل فبائع دين السلم يبيع ذلك فنهى عن بيع مالم يقبض قيل النهي انما كان في الاعيان لا في الديون



واما اذا اكرى ارضا للزرع فاصابته آفة

فهذه مسئلة وضع الجوايح في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال اصلاحه فانه يتلف من ضمان البايع عند فقهاء المدينة كمالك وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو قول معلق للشافعي فان الشافعي علق القول بصحة الحديث

والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جايحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال اخيك شيئًا بم يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه مالو تلف منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض قيل قبض الثمرة التي

يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان المقصود انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح

ولهذا اذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ عَلَى قولين هما روايتان عن احمد

احدهما لايجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه

والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لانه قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين الموجرة فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان كانت اذا تلفت تكون في ضمان الموءجر

لكن تنازع الفقهاء هل له ان يوءجرها باكثر مما استأجرها به عَلَى ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد

قيل يجوز كقول الشافعي

وقيل لايجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن لان المنافع لم يضمنها

وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا

والاول اصح لانها مضمونة عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان الموءجر كما لو تلف الثمر

بعد صلاحه والتمكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين الموجرة كانت المنافع تالفة من ضمان الموءجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فبعيد بين ما قبل التمكن و بعده

فصل

واما اذا استأجر ارضاً للازراع فاصابتها آفة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر فيسرقه اللص او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستأجر الاجرة

واما اذا كانت الآفة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع

واما اذا نبت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل قار او ريح او برد او غير ذلك يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لاتلفته فهنا فيه قولان

اظهرهما ان يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد لان المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده

فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا لو صارت الارض سبخة تتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر فاكل الماء تلك الارض قبل كمال الزرع ونحو ذلك

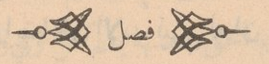
ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر

وليس على المستأجر اجرة ماتعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة المستأجرة او انقطع الماء ولم يكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير فلا يمكن ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص او الحريق

ونظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله فان الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار الموجرة

ونظير سرقة متاعه من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا آفة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه والاحتراز منه

ونظيره ان يجيء جيش عام فيخرجون الناس من مساكنهم ويسكنونها



واما اجبار الاب لابنته البكر البالغ على النكاح

ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن احمد

احدهما انها تجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو

اختيار الخرقي والقاضي واصحابه

والثاني لايجبرها كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر

وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الاجبار

هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما على اربعة اقوال

في مذهب احمد وغيره

والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغة

لايجبرها احد على النكاح

فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل له

البكر تستحي فقال اذنها صماتها

وفي لفظ في الصحيح

والبكر يستاذنها ابوها

فهذا نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنكح حتى تستأذن

وهذا يتناول الاب وغيره

وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب

نفسه يستاذنها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها فكيف

يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها

وايضا فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار

به تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع

واما جعل البكارة موجبة للحجر

فهذا مخالف لاصل الاسلام فان الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له بالشرع

وايضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما اذا عينت كفوءًا وعين الاب كفوءًا آخر هل يؤخذ بتعيينها او بتعيين الاب على وجهين في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين الاب كان في قوله من الفساد والشرور والضرر ما لا يخفى

فان قيل قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها

فلما جعل الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بل الولي احق ليس ذلك الا الاب والجد وهذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وكذلك قوله الايم احق بنفسها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد

الثاني يقولون البكر تستأذن ولا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه

وقالوا لما كان مستحبًا اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه حيث

يجب استيذان البكر فلا بد من النطق

وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الائمة قبل هؤلاء انه اذا زوج البكر اخوها او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها

واما المفهوم فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لاتنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستأمر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذن هذه الصمات كما ان اذن تلك النطق

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها اليستاذنها واذنها صماتها

واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها وتامر الولي ان يزوجها فهي آمرة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفوء اذا امرته بذلك فالولي مامور من جهة الثيب ومستاذن للبكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للاصول والمعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرهها على طعام او شراب او لباس لا تريده

فكيف يكرهها عَلَى مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في ذلك

ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكم من اهله وحكم من اهلها والحكمان حكمان كما سماهما الله عز وجل عند اهل المدينة

وهو احد القولين للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة

والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها يتولى امرها لتعذر اختصاص احدهما بالحكم عَلَى الاخر فامر الله تعالى ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلهما يفعلان ماهو الاصلح من جمع او تفريق بعوض او غيره

وهنا يملك الحكم للواحد مع الاخر الطلاق بدون اذن الرجل

ويملك الحكم الاخر مع الاول بدل العوض من مالها بدون اذنها لكونهما صارا وليين لهما

وطرد هذا القول ان الاب يطلق عَلَى ابنه الصغير والمجنون اذا راى المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد

وكذلك يخالعه عن ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا

قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والقران يدل عَلَى صحة هذا القول

وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في الاصل نحلة وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان الحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ان لا يتنصف لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات واوجبوا المتعة لكل مطلقة الا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسبها ما فرض لها واحمد في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض والدخول يجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق و يقولون كل مطلقة فانها تاخذ صداقا الا هذه واولئك يقولون الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فتجب لكل مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق فلا تستحق زيادة

وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال عَلَى هذا

فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة لها متعة

كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال

وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً وايضاً فانه قد قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض

وايضاً فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمفوضة التى لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد و يستقر بالموت عَلَى القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل ان يفرض لها مهراً

فقضى لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن لكونها لم تشترط مهرا مسمى والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل

ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المرأة عَلَى النكاح اذا لم ترده بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يبقى امرها الى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من اهله فيخلصها لها من الزوج بدون امره فكيف تؤسر معه ابدا بدون امرها والمرأة اسيرة مع الزوج كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله

فصل

واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا
وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافاً او دراهم
خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشه او خالصة ومن الفقهاء من يكره
ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس
واصل مسئلة مد عجوة ان يبيع مالا ربوياً بجنسه ومعهما او مع احدهما
من غير جنسه فان للعلماء فى ذلك ثلاثة اقوال

احدها المنع مطلقا كما هو قول الشافعي والرواية عن احمد
والثاني الجواز مطلقاً كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد

والثالث الفرق بين ان يكون المقصود بيع الربوى بجنسه
متفاضلا اولا يكون

وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمراً في نواه
بنوى او بتمر منزوع النوى او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او بلبن
ونحو ذلك، فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمساية
درهم في منديل فان هذا لايجوز

فمن كان قصده بيع الربوى بجنسه متفاضلاً لم يجز وان كان
بيعاً غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث

وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فان

ذلك يجوز عند الجمهور

وكذلك اذا باع الدراهم التى فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة يقول من يكرهه انه يبيع فضة ونحاسا بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز .

فصل

واما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيه الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد

احدهما لابد من الحلول والتقابض فان هذا من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان صرفا

والثاني لايشترط الحلول والتقابض فان ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض والثمنية عارضة لها .

وايضا هذا مبني على اصل آخر وهو ان بيع النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان

بالكتان والحرير بالحرير

احدهما لايجوز بيع الجفس بجنسه متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروايتين عنه

والثاني ان ذلك جايز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه اختارها طائفة من اصحابه

ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور النحاس وغير ذلك هل يجري فيه الربا عَلَى ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين مايقصدونه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها و بين مايقصدونه كثياب القطن والكتان والابر وغيرها

وعَلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه

ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيه عنده لانه لا يقصدونه في العادة وانما تنفق عددا لكن من قال هي اثمان فهل يجري الربافيها من هذه الجهة عَلَى وجهين لهم

وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكوة فيها وفي اخراجها من الزكوة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره



فصل

واما اذا كان للرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه اونظيره بغير اذنه فهذا نوعان

احدهما ان يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لايحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة عَلَى زوجها واستحقاق الولدان ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة عَلَى من نزل به فهنا له ان يأخذ بدون اذن من عليه الحق بلا ريب ثبت في الصحيحين ان هندا بنت عتبة ابن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة مايكفيني وبنتي فقال خذي مايكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس فاخذ له المغصوب اونظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحكام وهو يمطله فاخذ من ماله بقدره ونحو ذلك

والثاني لا يكون السبب ظاهرا لاستحقاق مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي

فهذا فيه قولان

احدهما ليس له ان يأخذ وهو قول مالك واحمد

والثاني له ان يأخذ وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله

تعالى فيسوغ عندهما الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة فلا يجوز الا برضاء الغريم والمجوزون يقولون اذا امتنع من اداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ادِ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

وفي المسند عن بشير بن الخصاصيه انه قال يارسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم عَلَى شيءٍ افنأخذه فقال لا ادِ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا انكتم من اموالنا بقدر مايعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره

فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يأخذ نظير حقه لكونه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه ولا استحقاق ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما

وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ولا بينة له فاذا قهرها عَلَى الوطئ من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم عَلَى رجل بطلاق امرأته لبينة اعتقد صدقها فكانت

كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه في الباطن

فان قيل لاريب ان هذا يمنع منه ظاهرا و ليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر لكن الانسان اذا كان يعلم سرا فيما بينه و بين الله تعالى

قيل فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة نهينا عنها فان ذلك في خطة الظهور والشهرة وان يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن وقد يظن الانسان خفاء ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة

و يفتح ايضاً باب التأويل وصار هذا كالمظلوم الذي لايمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص

وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرع خمرا اوتلوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان ذلك محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب

فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى خيانة من خان وهو ان تأخذ من ماله مالا يستحق نظيره

قيل هذا ضعيف لوجوه

احدها ان الحديث فيه ان قوما لايدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افنأخذ من اموالهم بقدر ماياخذون فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

وكذلك قوله في حديث الزكوة افنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون منا فقال لا

الثاني انه قال ولا تخن من خانك ولو اراد بالخيانة الاخذ عَلَى طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وتحريم مثل هذا ظاهر لايحتاج الى بيان وسؤال وهو قال ولا تخن من خانك فعلم منه انه اراد انك لاتقابله عَلَى خيانته فتفعل به مثل مافعل بك فاذا اودع الرجل مالا فخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل مافعل فهذا هو المراد بقوله ولا تخن من خانك

الثالث ان كون هذا خيانة لاريب فيه وانما الشأن في جوازه عَلَى وجه القصاص فان الامور منها

مايباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق واخذ المال

ومنها مالا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل

فصل

واما دفع الزكوة فان كان للقريب الذي يجوز دفعها اليه حاجة

مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد احوج لم يحاب بها القريب

قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يبقي بها ماله

فصل

والذين ياخذون الزكوة صنفان صنف ياخذها لحاجة كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها اليهم وان كانوا من اقاربه واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر جواز ذلك واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في هذه الحالة لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم

فصل

واما اذا باع سلعة الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه المسئلة تسمى مسئلة العينه وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة

كعائشة وابن عباس وانس ابن مالك

فان ابن عباس سئل عن حريرة بيعت اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريزة

وابلغ من ذلك ان ابن عباس قال اذا استلمت بتقويم ثم بعت بنقد فلا بأس واذا استلمت بتقويم ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم فبين انه قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى التورق فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها

فهذان جايزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم فينظر كم تساوى نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا فمقصوده الورق

وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء

كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو احدي الروايتين عن احمد

واما عائشة فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطا بثمانماية و بعته منه بستماية فقالت لها عائشة بئس ماشريت و بئس ما اشتريت اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت لها عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى الله

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذان تواطئا على ان من يبيع ثم يتباع فله الاوكس وهو الثمن الاقل او الربا واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى

فان كان قد نوى ما احله الله فلا بأس وان نوى ماحرم الله وتوسل اليه بحيلة فانما له ما نوى والشرط بين الناس ماعدوه شرطا كما ان البيع بينهم ماعدوه بيعا والاجازة بينهم ماعدوها اجازة

وكذلك النكاح بينهم عَلَى الصحيح ماعدوه نكاحا فان الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها تارة في الشرع كالصلوة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطأ الناس عَلَى شرط وتعاقد واستدل عَلَى مثل ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وانه داخل في عمومه وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون على شروطهم ولهذا كان شرط مذهبه جواز تأجيل القرض ولزومه وفاقاً لمالك لكنه يمنع الحط اذا اراد صاحب القرض ان يتعجله قبل حلوله ولأن مذهبه في غير هذه المسئلة جواز الحط من الدين المؤجل اذا اراد صاحب الدين ان

بتعجله استدلالا بقضية بني النضير لما عزموا عَلَى الجلاء واذا بينهم
و بين الصحابة ديون لم تحل آجالها فرفعوا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهم حطوا وتعجلوا ففعلوا ذلك عَلى عهده وهذه المسئلة
فيها خلاف بين السلف والخلف كما هو مبسوط في موضعه فهذا شرط
عند اهل العرف والله اعلم

فصل

واما تعجيل الزكوة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب
فيجوز عند جمهور العلماء ابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب
ويجوز تعجيل العشريات قبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو
صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد حبه فاما اذا اشتد الحب و بدأ
صلاح الثمرة وجبت الزكاة

فصل

واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي انه لايجوز
وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله قدمنع القيمة في مواضع

وجوزها في مواضع فمن اصحابه من اقر النص

ومنهم من جعلها عَلَى روايتين

والاظهر في هـذه ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه

ولهذا قدر النبي صـلى الله تعالى عليه وسلم الحيوان بشاتين او عشرين درهماً ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقاً فقد يعـدل المالك الى انواع ردية وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها عَلَى المؤاساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه

واما اخراج القيمة للحاجة والمصلحة او العدل فلا بأس به مثل ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشترى ثمرا اوحنطة اذا كان قدساوي الفقراء بنفسه وقد نص احمد عَلَى جواز ذلك ومثل ان يجب عليهِ شـاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف من السفر الى مدينة اخرى ليشتري شاة

ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء

كما نقل عنه معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن(١) استوى بخميس او لبيس اسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والانصار وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية

(١) كذا في الاصل المنقول عنـه وليتأمل

فصل

واما ابدال المنذور والموقوف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة مثل ان يتعطل فيباع و يشترى بثمنه مايقوم مقامه كالفرس الحبيش للغزو اذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع و يشتري بثمنه مايقوم مقامه

والمسجد اذا تخرب فتنقل آلته الى مكان او يباع و يشترى بثمنه مايقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة و يشترى بثمنها مايقوم مقامها

فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه مثل المسجد اذا بني بدله مسجدا آخر اصلح لاهل البلد منه فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره من العلماء

واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر وصار الاول سوقا للتمارين فهذا ابدال لعرصة المسجد

واما ابدال بنائه ببناء آخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء غير بنائه الاول وزادا فيه

وكذلك المسجد الحرام

وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة لولا قومك حديثو عهد في جاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه و بابايخرج(١)الناس فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى تعالى عليه وسلم يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى

فهذا قد نص احمد وغيره عَلَى جوازه اتباعًا لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه واشتهرت القضية ولم ينكر واما قليل اذا بدل بخير منه مثل ان يقف داراً اوحانوتًااو بستانًا او قرية مغلها قليل فيبدلها بما هوانفع للوقف

فقد اجاز ذلك ابو ثور وغيره من العلماء مثل ابي عبيد ابن حربوية قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة بل اذا جاز ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقًا فلأن يجوز ابدال المستغل بمستغل آخر اولى واحري وقياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص عَلَى ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه و بنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والاثار والقياس يقتضي جواز الابدال للمصلحة

(١) كذا في الاصل المنقول عنه ولعله يخرجون منه اه مصححه

فصل

واما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد

وفي رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لايشرع في ذلك قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب

وهذا قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد

والاول اصح فان سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة خلفائه الراشدين وقد قال الله سبحانه وتعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك

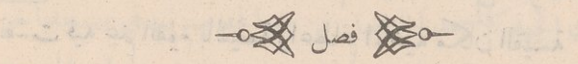
واما قول القائل ان المماثلة في ذلك متعذرة فيقال لابد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلان يعاقب بما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر بحسب الامكان

ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته او

قريب منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط

فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ماهو اعظم ظلماً مما فر منه فعلم ان ماجاءت به السنة اعدل وامثل وكذلك له ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما لعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول يا كلب ياخنزير فيقول يا كلب يا خنزير

فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفيره والكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن اباه لان اباه لم يظلمه



فصل

واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان يخرق ثوبه المماثل له او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك

فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد

احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار والثياب غير مماثلة

الثاني ان ذلك مشروع الا ان الانفس والاطراف اعظم ضرراً من الاموال

واذا جاز اتلافها عَلَى سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم

فالاموال اولى ولهذا يجوز ان تفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا اموالنا بقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة

واما التماثل فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف لنا ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة او يضمنه بجنسه مع القيمة عَلَى قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد

فان الشافعي قد نص عَلَى انه اذا هدم داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك

وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص وقصة داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام هي من هذا الباب

فان داود عليه الصلوة والسلام كان قد ضمن الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان عليه الصلوة والسلام امرهم ان يعمروا الحرث حتى يعود كما كان وينتفعوا بالماشية بدل مافاتهم من منفعة الحرث

ولهذا افتى الزهري لعمر بن عبدالعزيز لما كان قد اعتدى بعض بني امية عَلَى بستان له اقتلعوه فسئلوه مايجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابا الزناد قالا يجب القيمة فتكلم الزهري بكلام مضمونه انهما خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين

والجنس مختص باحدهما

ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس فمن له غرض في كتاب او فرس او بستان مايصنع بالدراهم

فان قيل يشترى بها مثله

قيل الظالم الذي فوت مثله هو احق بان يضمن له بمثل مافوته اياه ونظير ما افسده من ماله

فصل

واما الوقف فما فضل من ريعه واستغنى عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر لان الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد آخر

فكذلك اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا الفاضل لاسبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه في جنس المقصود اولى وهو اقرب الطرق الى مقصود الواقف

وقد روى احمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه حض الناس اعطاء مكاتبه ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين



فصل

واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزى عن زكوة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين عَلَى من استحق الزكوة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكوة ذلك الدين و يكون ذلك زكوة ذلك الدين

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكوة مبناها عَلَى المواساة

وهذا قد اخرج من جنس مايملكه بخلاف ما اذا كان ما له عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب

وهذا لايجوز كما قال الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه

ولهذا كان عَلَى المزكي ان يخرج من جنس ماله لايخرج ادنى منه فاذا كان له ثمر او حنطة جيدة لم يخرج عنها ماهو دونها



فصل

واما معاملة التتر فيجوز فيها مايجوز في معاملة امثالهم و يحرم فيها ما يحرم في معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل مواشيهم وخيلهم

ونحو ذلك كما يبتاع في مواشي الاعراب والتركمان والاكراد وخيلهم
ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك مايبيعه لامثالهم

فاما ان باعهم او باع غيرهم مايعينه به عَلَى المحرمات كبيع الخيل
والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لايجوز

قال الله سبحانه وتعالى تعاونوا عَلَى البر والتقوى ولا تعاونوا عَلَى
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وفي السنن عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها
وشاربها وآكل ثمنها

وقد لعن العاصر وهو انما يعصر عنباً يصير عصيراً والعصير يمكن
ان يتخذ خلا ودبساً وغير ذلك لكن لما علم قصده للعصير انه يتخذ خمرا
او اعانه عَلَى ذلك لعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عَلَى ذلك

وان كان الذي معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غصبوها
من معصوم فذلك لايجوز اشتراؤها لمن يتملكها لكن اذا اشتريت عَلَى
طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد الى اصحابها
ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا

واذا علم ان في اموالهم شيئا محرما لاتعرف عينه فهذا لاتحرم
معاملتهم به كما اذا علم ان في الاسواق ماهو مغصوب ومسروق ولم
يعلم عينه

والحرام اذا اختلط بالحلال

فهذا نوعان

احدهما ان يكون محرما لعينهَ كالميتة والاخت من الرضاعة

فهذا اذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم مثل ان يعلم ان في البلد الفلانية اخت له من الرضاعة لا يعلم عينها او فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لايحرم عليه النساء ولا اللحم

واما اذا اشتبهت اخته باجنبية او المذكى بالميت فانه يجتنبهما

والثاني ماحرم لصفته كالماخوذ غصبا والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر

فهذا اذا اختلط او اشتبه بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من هذا فيصرف هذا الى مستحقه مثل الذي ياخذ اموال الناس يخلطها او ياخذ حنطة الناس او دقيقهم يخلطه فانه يقسم بينهم عَلَى قدر الحقوق

واذا علم ان في البلد من هذا شيءٌ لم يعلم عينه لم يحرم عَلَى الناس الشراء من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حرامًا فهل تكره معاملته او يحرم عَلَى وجهين وان كان الغالب عَلَى ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قد قيل انه من المشتبهات التي يستحب تركها

والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد عَلَى ذلك

والصلوة والسلام عَلَى نبينا

محمد وآله وصحبه

اجمعين

﴿وجدنا آخر النسخة المنقول عنها عبارة لابن رجب احببنا﴾
﴿ادارجها لمناسبتها لهذا الكتاب لانها كالخلاصة له﴾

قال ابن رجب في ترجمته الطويلة لشيخ الاسلام ابن تيمية (قال ابن رجب) كانت العلماء والصلحاء والجند والامراء والتجار وسائر العامة تحبه لانه منتصب لنفعهم ليلا ونهارا بلسانه وعلمه وله مفردات

اختار ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة كماء الورد ونحوه

والقول بان المايع لاينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلا كان او كثيراً

والقول بجواز المسح عَلَى النعلين والقدمين وكل مايحتاج الى نزعه من الرجل معالجة باليد او بالرجل الاخرى فانه يجوز المسح عليه مع القدمين

واختار ان المسح عَلَى الخفين لايتوقت مع الحاجة كالمسافر عَلَى البريد ونحوه وفعل ذلك في ذهابه الى الديار المصرية عَلَى خيل البريد ويتوقت مع امكان النزع وتيسره

واختار جواز المسح عَلَى اللفايف ونحوها

واختار جواز التيمم بخشيه فوت الوقت في حق المعذور كمن اخر الصلوة عمدا حتى ضاق وقتها

وكذا من خشي فوات الجمعة والعيدين وهو محدث

واختار ان المرأة اذا لم يمكنها الغسل في البيت وشق عَلَى النزول في الحمام وتكرره انها تتيمم وتصلي

واختار ان لاحد لاقل الحيض ولا لاكثره ولا لاقل الطهر

بين الحيضتين ولا لسن اليأس وان ذلك الى ماتعرفه كل امرأة من نفسها

واختار ان تارك الصلوة عمداً لايجب عليه القضاء ولا يشرع له بل يكثر من النوافل

وان القصر يجوز في قصير السفر وطويله كما هو مذهب الظاهرية

واختار القول بان البكر لاتستبرى وان كانت كبيرة

كما هو قول ابن عمر رضى الله عنهما واختاره البخاري (والقول) بان من اكل في شهر رمضان معتقداً انه ليل وكان نهاراً لا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه واليه ذهب بعض التابعين و بعض الفقهاء بعدهم (والقول) بجواز المسابقة بلا محلل وان اخرج المستبقان (والقول) باستبراء المختلعة بحيضة وكذا الموطوءة بشبهة والمطلقات اخر ثلاث طلقات (والقول) باباحة وطيء الاثنيات بملك اليمين وجواز طواف الحايض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهراً (والقول) بجواز بيع الاصل بالعصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج (والقول) بجواز بيع مايتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة (والقول) بالتكفير في الحلف بالطلاق وهو من الاقوال المشهورة التي جرى بسبب الافتاء بها محن وقلاقل

وان الثلاث بلفظة لايقع الا واحدة

وان الطلاق الحرام لايقع

وله في ذلك مؤلفات لا تحصر ولا تنضبط انتهى

فاسألك اللهم ان تختم بعفوك اجلي وان تحقق في رجاء رحمتك املي وان تسهل الى بلوغ رضاك سبلي وان تحسن في جميع احوالي عملي ✲ اللهم ونبهني لذكرك في اوقات الغفلة واستعملني بطاعتك في ايام المهلة . وانهج بى الى محبتك سبيلا سهلة . واجمع لي بها خير الدنيا والآخرة ✲

اللهم لاتكلني الى خلقك بل تفرد بحاجتي وتول كفايتي وانظر الى في جميع اموري فانك ان وكلتني الى نفسي عجزت عنها ولم اقم مافيه مصلحتها وان وكلتني الى خلقك تجهموني وان الجأتني الى قراباتي حرموني . فبفضلك اللهم فاغثني و بعظمتك فانعشني و بسعتك فابسط يدي وبما عندك فاكفني ✲

اللهم لاتجعل لغيرك عَلَيّ منة . ولا له عندي يدا ولا لي اليهم حاجة . بل اجعل سكون قلبي وانس نفسي واستغنائي وكفايتي بك اللهم انطقني بالهدى والهمني التقوى ووفقني للتي هي ازكى واستعملني بما هو ارضى اللهم اسلك بي الطريقة المثلى . واجعلني عَلَى ملتك اموت واحيي . اللهم ومتعني بالاقتصاد . واجعلني من اهل السداد . ومن ادلة الرشاد ومن صالح العباد وارزقني فوز المعاد . وسلامة المرصاد اللهم انت عدتي ان حزنت . وانت منتجعي ان حرمت . وبك استغاثتي ان كربت . وعندك مما فات خلف ولما فسد صلاح . ومما انكرت تغيير . واكفني مؤونة معرة العباد . وهب لي امن يوم المعاد . وامنحني حسن الارشاد . اللهم اظلني في ذراك وجللني

رضاك ووفقني اذا اشكلت عَلَيَّ الامور لاهداها . واذا تشابهت الاعمال لازكاها . واذا تناقضت الملل لارضاها . اللهم توجني بالكفاية . وسمني حسن الولاية . وهب لي صدق الهداية . ولا تجعل عيشي كدا . ولا ترد دعائي ردا . فاني لا اجعل لك ضدا . ولا ادعو معك ندا والحمد لله رب العالمين . ولا عدوان الا عَلَى الظالمين . والحمد لله سبحانه كما يليق بجنابه وكما حمد نفسه في كتابه حمدا يكون وصلة الى طاعته وعفوه وسببا الى رضوانه وذريعة الى مغفرته وطريقاً الى جنته وخفيراً من نقمته وامناً من غضبه . وظهيراً عَلَى طاعته وحاجزاً عن معصيته وعوناً عَلَى تادية حقه ووظائفه وصلى الله عَلَى سيدنا ومولانا محمد الذي نشر رايات الوحدانية وبشر من اذعن للاحكام القرآنية وعَلَى آله واصحابه واتباعه واحزابه الذين اقاموا عَلَى الخصوم دلائلهم البرهانية صلاة وسلاماً نسعد بهما في السعداء من اوليائه ونصير بهما في نظم الشهداء بسيوف اعدائه انه ولي حميد   في جماد اول سنة ١٣٣٣

الفقير اليه تعالى راجياً منه المعونة
والغفران عبدالملك الوهاب
نايف سليمان الصالح
الشبلي